محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 15

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

29 أغسطس 2022

الدعوى رقم 4 لعام 2020

بين:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المدعية

و

شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد

المدعى عليها

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام

القاضي ويليام بلير

القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. إزالة، بموجب هذا الأمر، الشرط الذي فرضته المحكمة في أمرها القضائي الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2020، الذي يقضي بعدم جواز تطبيق الأمر بدون إذن المحكمة.

2. لم يصدر حكم بشأن مسألة التكاليف.

الحكم

1. في 20 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا بموجب المادة 59(4) من لائحة تنظيم الخدمات المالية يسمح باسترداد الغرامة المالية البالغة 30,000,000 ريال قطري والواردة في إشعار القرار المؤرخ في 11 مارس 2019 كدين واجب السداد إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال وقابل للاسترداد من قبلها؛ وفرضت المحكمة شرطًا يقضي بعدم جواز تطبيق الأمر القضائي بدون إذن المحكمة ("الشرط"). وقد تم فرض الشرط بسبب إجراءات التقاضي المعلقة لحماية مصالح المستفيدين المحتملين من الأموال التي تملكها الجهة المدعية.

2. تتقدم الآن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بموجب المادة 2.3.34 من قواعد المحكمة، بطلبٍ لإزالة الشرط وتلتمس إذن المحكمة لتنفيذ الأمر القضائي الصادر في 20 سبتمبر 2020.

3. دعت المحكمة شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م ("الشركة")، أي الطرف الآخر في هذا التقاضي، لتقديم مستندات بشأن طلب هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ولم يتم استلام أي مستند.

4. تدّعي كل من السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغديلو والسيدة إينيلوز خوانا أبونتي أنهما مستفيدتان من الأموال التي تملكها الشركة. وبدأتا باتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة وأطراف أخرى في القضية رقم 6 والقضية رقم 7 لعام 2018 لتأكيد طلب استرداد ملكية الأموال التي تملكها الشركة.

5. في 8 يونيو 2022 وبناءً على طلب الإيقاف التي قدمته السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغديلو والسيدة إينيلوز خوانا أبونتي، أمرت المحكمة بإيقاف الدعوى رقم 6 والدعوى رقم 7 لعام 2018. وبناءً على ذلك، توقفت متابعة طلبَي استرداد الملكية المقدمين ضد الشركة، ولم تعد السيدتان تطالبان بأي مصلحة في المبالغ التي تملكها الشركة في حساباتها ولم تعد توجد أي حصة محتملة (تكون المحكمة على علمٍ بها) قد تحتاج إلى حماية.

6. في ظل هذه الظروف، توافق المحكمة على طلب هيئة تنظيم مركز قطر للمال بإزالة الشرط. لذلك، تقرّ بأنّه يجوز لهيئة تنظيم مركز قطر للمال تنفيذ الحكم الصادر في 20 سبتمبر 2020 لسداد الغرامة المالية المفروضة بموجب إشعار القرار.

7. لم تقدم هيئة تنظيم مركز قطر للمال أي طلب بشأن التكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فرانسس كركهام

أودعت نسخة موقعة من هذا الأمر القضائي بسجل المحكمة